

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري، المحدثه بموجب المرسوم رقم 74-174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري، المعدل والمتمم، بإحداث شهادة دكتور في الطب البيطري.

المادة 2 : تغيير تسمية "شهادة طبيب بيطري" المحدثه بموجب المرسوم رقم 74-174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمذكور أعلاه، فتصبح "شهادة دكتور في الطب البيطري".

المادة 3 : تحدد مدة الدراسات للحصول على شهادة دكتور في الطب البيطري بست (6) سنوات، أي اثني عشر (12) سداسيا.

المادة 4 : يشترط على المترشحين لاللتحاق بالدراسات للحصول على شهادة دكتور في الطب البيطري أن يكونوا حائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في "الشعب العلمية" أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 5 : تحدد كلفيات التسجيل وإعادة التسجيل المطلوبة من المترشحين للحصول على شهادة دكتور في الطب البيطري وكذا كلفيات التوجيه وإعادة التوجيه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6 : تنظم الدراسات للحصول على شهادة دكتور في الطب البيطري وفق النظام السنوي للتدرج.

تحدد برامج هذه الدراسات وتنظيمها وكذا كلفيات تقييمها والتدرج فيها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

مرسوم تنفيذي رقم 23-215 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن إعادة تنظيم الدراسات للحصول على شهادة دكتور في الطب البيطري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141

(الفقرة 2) منه،

المادة 7: يجب على الطلبة أن يستوفوا جميع المتطلبات الدراسية من أجل قبول مشاركتهم في الامتحانات. كما يجب عليهم أن ينجحوا في امتحانات نصف سنوية و/أو سنوية لكي يقبلوا لمتابعة دراستهم.

المادة 8: تحدد كفاءات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة دكتور في الطب البيطري بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 9: يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالي شهادة دكتور في الطب البيطري للطلبة الذين استوفوا جميع شروط الدراسة والامتحانات.

ترفق شهادة دكتور في الطب البيطري بكشوف النقاط والملحق الوصفي.

تحدد بيانات ومواصفات الشهادة وكشوف النقاط والملحق الوصفي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10: تحدد الكفاءات الانتقالية لتنظيم الدراسات من أجل الحصول على شهادة دكتور في الطب البيطري للطلبة الجاري تكوينهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 11: يمكن الحاصلين على شهادة طبيب بيطري مواصلة التكوين لنيل شهادة دكتور في الطب البيطري حسب كفاءات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12: تلغى أحكام المرسوم رقم 74-174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري، المعدل والمتمم.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

